

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2054 لسنة 1992 مؤرخ في 18 نوفمبر 1992.

كلف السيد مجيد بولعراس، مستشار البريد والباق ووالهاتف بهام كاهية مدير تكوين الاطارات بادارة التخطيط وتكون الاطارات بوزارة المواصلات.

وزارة التربية والعلوم

المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

أمر عدد 2055 لسنة 1992 مؤرخ في 16 نوفمبر 1992 يتعلق بتحديد صلاحيات هيأكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بإحداث المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بتونس وسوسة وصفاقس.

وعلى الأمر عدد 560 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 والمتعلق بالخط الوظيفية لمعاهد التعليم العالي.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط استاد الخطوط الوظيفية لكاتب عام وكاتب أول وكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطوط.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

بصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر إلى تحديد صلاحيات هيأكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها.

الباب الأول

المدير

الفصل 2 - مدير المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية مكلف بالسهر على حسن سير كافة أقسام المعهد وذلك في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجهاته سلطة الإشراف. ويمارس لهذا الغرض المهام التالية :

1 - الإشراف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمعهد وتنسيق انشطة التدريس والبحث التطبيقي به، والسهر على حسن تنظيم التricsات والامتحانات وتعيين رؤساء لجان الامتحانات.

2 - رئاسة لجنة إدارة المعهد والمجلس العلمي والتكنولوجي للمعهد المنصوص عليهما بالفصول 5 و 8 من هذا الأمر وضبط جداول أعمالهما وإحالة مداولاتها على سلطة الإشراف.

3 - السهر على حسن سير الصالح الإدارية والمالية للمعهد. وهو أمر القبض والصرف لميزانية المعهد. ويقر مشروع ميزانية المعهد بعد إعداده من طرف لجنة إدارة المعهد وذلك بعدأخذ رأي المجلس العلمي والتكنولوجي.

4 - السهر على حفظ النظام داخل المعهد.

5 - رئاسة مجلس التأديب للمعهد، المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا الأمر.

6 - تمثيل المعهد تجاه الغير وأمام العدالة بمقتضى ترخيص من لجنة إدارة المعهد، وإبرام الاتفاقيات التي تصمّح نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من قبل وزير التربية والعلوم.

الباب الثالث

المجلس العلمي والتكنولوجي

الفصل 8 - يساعد المجلس العلمي والتكنولوجي مدير المعهد في تنظيم الدراسات والتكتون وذلك في ضبط وتحسين الطرق البيداغوجية. وبهذا العنوان فهو يدرس المسائل المتعلقة بالتنظيم ويسير الدروس وبرامج التكوين والتربصات، وكذلك برامج البحث التطبيقي وتقديمها. ويبيدي رأيه في مشروع ميزانية المعهد وحول إحداث أو حذف الأقسام، وحول معايير إسناد المهام ومنع الدراسة.

الفصل 9 - يتربك المجلس العلمي والتكنولوجي كالتالي :

- مدير المعهد : رئيس.

- المدير المساعد : مدير الدراسات والتربصات : عضو.

- مدير الأقسام : أعضاء.

- مدرس عن كل قسم يقع إنتخابه من طرف مجموعة المدرسين بذلك القسم : عضو.

- مدرس لا ينتميان للمعهد والمعروفان بكلماتهما البيداغوجية في ميدان التكوين الفني والمهني، يقع تسميتهم لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير التربية والعلوم بعدأخذ رأي مدير المعهد : عضوان.

- شخصيات مهنية معروفة تجربتها في ميدان التكوين الأساسي والتكون المستمر تقع تسميتها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير التربية والعلوم بعدأخذ رأي مدير المعهد : عضوان.

الكاتب العام للمعهد : عضو.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمجلس العلمي والتكنولوجي الاستدعاء لجلسته وبصفة إستشارية كل شخصية معروفة بكلماتها في الميدان المهني بالمسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 10 - يجتمع المجلس العلمي والتكنولوجي مررتين في الثلاثة أشهر على الأقل، وكلما رأى رئيسه فائدة في ذلك. ولا يمكن أن يتناول بصفة شرعية إلا بحضور ثلثي أعضائه.

الباب الرابع

الأقسام

الفصل 11 - تشتمل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على أقسام تضم شعبا متخصصة في التكوين والبحث التطبيقي. ويعق إحداث الأقسام بقرار من وزير التربية والعلوم باقتراح من مدير المعهد. ويضم كل قسم مجلسا ومديرا للقسم.

الفصل 12 - يقترح مجلس القسم، في إطار التوجهات المحددة من قبل لجنة إدارة المعهد، برامج التكوين ويسهر على تنفيذها وعلى تحسين المناهج البيداغوجية. ويقترح مجلس القسم أيضا برامج البحث التطبيقي وبرامج التكوين المستمر ونقل التكنولوجيا. وهو مكلف بتنفيذ هذه البرامج والتنسيق فيما بينها.

الفصل 13 - يقترح مجلس القسم على مدير المعهد، في إطار الإعتمادات المحددة من قبل ميزانية المعهد، برنامج إستعمال إعتمادات التصرف والتجهيز الضرورية لانتشطته في التكوين والبحث. ويحدد المجلس أيضا حاجياته من مدرسين ومن أعيان فنانيين وإداريين.

الفصل 14 - يتربك مجلس القسم من :

- مدير القسم : رئيس.

- خمسة مدرسين منتخبين لمدة ثلاثة سنوات من قبل إطار التدريس الأعضاء بالقسم : أعضاء.

- ممثل منتخب عن الأعيان الفنانيين والإداريين من غير المدرسين، يمارس عمله بالقسم : عضو.

- شخصيات مهنية معروفة تجربتها في اختصاص المدرس بالقسم، يعينان بقرار من وزير التربية والعلوم باقتراح من مدير المعهد لمدة ثلاثة سنوات : عضوان.

- ممثل منتخب من قبل ثلاثة القسم : عضو.

وتضبط طرق إنتخاب أعضاء مجلس القسم بقرار من وزير التربية والعلوم.
الفصل 15 - ينتخب مدير القسم من قبل إطار التدريس الأعضاء بالقسم لمدة ثلاث سنوات وذلك من بين المدرسين في التكنولوجيا الأعضاء بالقسم.
ويعين مدير القسم بقرار من وزير التربية والعلوم. ويتمتع بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 16 - يجتمع مدير القسم بمجلس القسم مرة كل شهر على الأقل وكلما يرى فائدة في ذلك. ولا يمكن أن يتناول مجلس القسم بصفة شرعية إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وكما تعلق الأمر بوسائل تخص الحياة المهنية لإطار التدريس المتعمق للقسم أو سير الامتحانات، يتحول مجلس القسم إلى مجلس مضيق يضم علاوة على رئيسه، المدرسين المتعمقين لمجلس القسم.

الباب الخامس الكتابة العامة

الفصل 17 - تكلف الكتابة العامة للمعهد، تحت إشراف الدين، بحسن سير كلصالح الإدارية والمالية للمعهد. ويسيرها كاتب عام للمعهد يعين بأمر باقتراح من وزير التربية والعلوم، بعد إستشارة مدير المعهد.
ويختض الكاتب العام للمعهد لاحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه في ما يخص شروط التسمية والتاجر.

الباب السادس النظام التأديبي

الفصل 18 - يتكون مجلس التأديب كالتالي :

- مدير المعهد : رئيس.

- المدير المساعد، مدير الدراسات والتربصات : عضو.

- مدير القسم المعنى : عضو.

- الممثل لتلامذة القسم العضو في مجلس القسم : عضو.

يحضر الكاتب العام لجلسات مجلس التأديب بصفته مقررا.

الفصل 19 - يجتمع مجلس التأديب، بدعوة من رئيسه، وتدون مداولاته بمحضر جلسة يمضي رئيسه. وتوجه نسخة من محضر الجلسة إلى سلطة الإشراف.

ولا يمكن لمجلس التأديب أن يتناول إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل. وعند التعذر، يعقد اجتماع ثان في ظرف خمسة أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

الفصل 20 - إذا ما تعذر تكوين مجلس التأديب حسب مقتضيات الفصل 18 من هذا الأمر، فإن أعضاء المجلس المذكور يعينون بقرار من وزير التربية والعلوم باقتراح من مدير المعهد.

الفصل 21 - يمكن للمدير بمقتضى إجراء إداري أن يمنع من دخول مباني المعهد :

1 - كل شخص تقرر إحالته على مجلس التأديب في انتظار اليوم الذي يمثل فيه أمام المجلس المذكور، الذي يجب في هذه الحالة أن يعقد إجتماعه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بدءا من تاريخ إرتكاب الخطأ، أو اكتشافه، أو من تاريخ قرار منع الدخول إلى المعهد المشار إليه أعلاه. وإذا ما وجه المجلس عقوبة الرفت النهائي فإن الإجراء المذكور يبقى ساري المفعول حتى قرار سلطة الإشراف.

2 - كل شخص لا ينتمي إلى المعهد.

الفصل 22 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد في كل إخلال بالتأديب الجاري بها العمل الصادر عن :

1 - تلامذة المعهد.

2 - المرشحين للامتحانات الذين يرتكبون خطأ ما أنشأه أو بمناسبة الامتحانات.

3 - الأشخاص الذين يرتكبون خطأ ما أنشأه القيام بترسيمهم بالمعهد.